الموافق 18 يناير سنة 2014 م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابع بسياتا

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم رئاسي رقم 13 – 447 مـؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
3	مرسوم رئاسي رقم 13 – 448 مـؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
4	مرسوم رئاسي رقم 14–08 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية
5	مرسوم رئاسي رقم 14 – 09 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014
10	مرسوم تنفيذي رقم 14 – 07 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها
	مراسيم فردية
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة المجاهدين
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في
16	الولايات
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن التّعيين بوزارة المجاهدين
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في
16	الولايات
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد
	الإدماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ومدته
17	ومحتوى برامجه
24	قرار مؤرّخ في14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة
	وزارة الأشغال العمو مية
26	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته وكذا محتوى برامجه
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية ومدته
30	

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 13 - 447 مؤرِّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقام 13 – 48 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، الفرع الأول: فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 43-00 " الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين في الخارج".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000 دج) يعقيد في ميزانية تسييس وزارة الشوون الخارجية، الفرع الأول: فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول- المصالح المركزية وفي الباب رقم 33 - 03 "الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 دسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 – 448 مؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 13 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (575.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (م575.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيين المصالح	
42.000.000	مؤسسات السجون - الأدوات والأثاث	32 – 34
38.000.000	مؤسسات السجون – اللوازم	33 – 34
350.000.000	مؤسسات السجون – التغذية	36 – 34
20.000.000	مؤسسات السجون - الأدوات التربوية ومعداتها والأدوات	38 – 34
125.000.000	مؤسسات السجون - الأدوات الطبية وأدوات النظافة	39 – 34
575.000.000	مجموع القسم الرابع	
575.000.000	مجموع العنوان الثالث	
575.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
575.000.000	مجموع الفرع الثاني	
575.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	

مرسوم رئاسي رقم 14–08 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيّما المادتان 71 و 77 – 8
 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيّما المواد 14 و 133 و 143 منه،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تستدعى هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية يوم الخميس 17 أبريل سنة 2014.

يجري الدور الثاني في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستورى نتائج الدور الأول.

الملدة 2: يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الخميس 23 يناير سنة 2014 وتختتم يوم الخميس 6 فبراير سنة 2014.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

1435	لأول عام	ربيع ا	16
20 م	سنة 14	يناير	18

الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 02

مرسوم رئاسي رقم 14 – 99 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى القانون العضوى رقم 04-11 المؤرخ فى 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوى رقم 12-01 المؤرخ فى 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 168 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012 الذي يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعين السيدات و السادة القضاة الأتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الوطنية للإشراف

: 2014	على الانتخابات الرئاسية لسنة
رئيسا،	1) براهمي الهاشمي،
عضوا،	2) بعطوش حكيمة،
عضوا،	3) مواجي حملاوي،
عضوا،	4) بوشليق علاوة،
عضوا،	5) بلبشير حسين،
عضوا،	6) بوعلام بوعلام،
عضوا،	7) نجار محمد،
عضوا،	8) عبو زوليخة،
عضوا،	9) بلمكر الها <i>دي</i> ،
عضوا،	10) بوعمران وهيبة،
عضوا،	11) باروك الشريف،
عضوا،	12) خنشول أحسن،
عضوا،	13) بكارة العربي،
عضوا،	14) يحي عبد القادر،
عضوا،	15) عبد الصدوق لخضر،
عضوا،	16) بن طاية حمو <i>دي</i> ،
عضوا،	17) ميقاري كريمة،
عضوا،	18) بن سالم محمد،

عضوا،	قراوي جمال الدين،	(19
		(20

- 20) رحال حاج، عضوا، عضوا، 21) سوير بلحاج،
- 22) ثابت عبد المجيد، عضوا،
- عضوا، 23) تواتى الصديق،
- عضوا، 24) يعقوب موسى،
- عضوا، 25) لعساكر محمد،
- عضوا، 26) نویز*ی* براهیم،
- عضوا، 27) حميدة مبارك،
- عضوا، 28) بومجان عل*ی*،
- عضوا، 29) بلمخفى الطيب،
- عضوا، 30) بوشيرب لخضر،
- عضوا، 31) بن عبد الله مصطفى،
- عضوا، 32) ملاك الهاشمي،
- عضوا، 33) بوقنداقجي يوسف،
- عضوا، 34) بوناضور بوزیان،
- عضوا، 35) شلوش حسين،
- عضوا، 36) كيحل عبد الكريم،
- عضوا، 37) بلیدی محمد،
- 38) زواوى عبد الرحمان، عضوا،
- عضوا، 39) بوسنة محمد،
- عضوا، 40) بلحسن السعيد،
- عضوا، 41) لعرج منيرة،
- عضوا، 42) بوكابوس عمر،
- عضوا، 43) مختار رحمانی محمد،
- عضوا، 44) حساين إيدير،
- عضوا، 45) زلغى محمد،
- عضوا، 46) بومدين عون الله،
- عضوا، 47) لعناني الطاهر،
- 48) هميسى الأخضر، عضوا،
- 49) فريمش إسماعيل، عضوا،
- عضوا، 50) بورنانى أحمد،
- عضوا، 51) بوالين الطاهر،
- عضوا، 52) مجبر محمد،
- 53) ھاشمى شيخ، عضوا،
- 54) سلطاني محمد الصالح، عضوا،
- عضوا، 55) حيفري محمد،
- عضوا، 56) قرموش عبد اللطيف،
- عضوا، 57) عبدی بن یونس،

16 ربيع الأول عام 1435 هـ 18 يناير سنة 2014 م	ريّة / العدد 02	بنسية للجمهوريّة الجزائر	6 الجريدة ال
عضوا،	97) محمدي صفية،	عضوا،	58) بوزید لخضر،
عضوا،) 98) مويسات عبد القادر،	عضوا،) . 50. 59) نوي حسان،
عضوا،)	عضوا،) مقداحی حسین،
عضوا،) تلی میلود، 100) تلی میلود،	عضوا،	61) خذايرية محمد،
عضوا،	101) عنصر مصطف <i>ی</i> ،	عضوا،	62) بن فريحة العربي،
عضوا،	102) بوعبيزي عبد الكريم،	عضوا،	63) قدور محمد المنصف،
عضوا،	103) يكن خير الدين،	عضوا،	64) الواحد علي،
عضوا،	104) ب <i>ن</i> جريو زهية،	عضوا،	65) بوشليط رابح،
عضوا،	105) بوعلي علي،	عضوا،	66) مجاهدي محمد الطاهر،
عضوا،	106) طايحي حدة،	عضوا،	67) حاج هني أمحمد،
عضوا،	107) بن سليماني رشيدة،	عضوا،	68) بن مسعود رشید،
عضوا،	108) رمضاني عبد القادر،	عضوا،	69) سكة قويدر،
عضوا،	109) شيخاوي لطيفة،	عضوا،	70) فوضيل عيسى،
عضوا،	110) مومن جميلة،	عضوا،	71) بوبريمة عادل،
عضوا،	111) حماد نسيمة،	عضوا،	72) محفوظي محمد،
عضوا،	112) عيساني نورة،	عضوا،	73) بن منصور لیلی،
عضوا،	113) بن سالم عبد الرزاق،	عضوا،	74) سعادة بوبكر،
عضوا،	114) طوايبية كلتوم،	عضوا،	75) عبد الرحيم مجيد،
عضوا،	115) مريمش جمال،	عضوا،	76) زرهوني صليحة،
عضوا،	116) عكوش نورة،	عضوا،	77) حميسي خديجة،
عضوا،	117) أوشان منصور،	عضوا،	78) سماير محمد،
عضوا،	118) بن شريف الحاج،	عضوا،	79) بوري يحي،
عضوا،	119) هلالي الطيب،	عضوا،	80) بهياني إبراهيم،
عضوا،	120) سىلامىي السعيد،	عضوا،	81) أيت قرين الشريف،
عضوا،	121) بوحميدي نادية،	عضوا،	82) معلم اسماعیل،
عضوا،	122) مداح حورية،	عضوا،	83) عباس عیسی،
، عضوا،	123) شبيرة محمد الصالح	عضوا،	84) قجور عبد الحميد،
عضوا،	124) قليل حنافي،	عضوا،	85) رحيم أحمد،
عضوا،	125) بهدنة نور الدين،	عضوا،	86) حسن عبد الحميد،
عضوا،	126) داود <i>ي</i> غنية،	عضوا،	87) بلعید بشیر،
عضوا،	127) زمور جمال،	عضوا،	88) شيبوب فلاح جلول،
عضوا،	128) جبار <i>ي</i> مريم،	عضوا،	89) عدة جلول أمحمد،
عضوا،	129) برنو عمار،	عضوا،	90) سعايدية بشير،
عضوا،	130) عيش سليمان،	عضوا،	91) عبد الصدوق سمية،
عضوا،	131) مسقم زهية،	عضوا،	92) غانم فاروق،
عضوا،	132) أيت عكاش علي،	عضوا،	93) بن منصور حفیظة،
عضوا،	133) براهيمي محمد،	عضوا،	94) بولنوار أمال الدين،
عضوا،	134) زبور نصیرة،	عضوا،	95) دالي الها <i>دي</i> ،
عضوا،	135) زيتوني نصيرة،	عضوا،	96) عجالي سعاد،

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 02			16 ربيع الأول عام 1435 هـ 18 يناير سنة 2014 م
عضوا،	175) الأبيض عبد الوهاب،	عضوا،	136) جبلي لخضر،
عضوا،	176) سىلامىي بوزيد،	عضوا،	137) مهدي عبد الحميد،
عضوا،	177) منجح ياسمينة،	عضوا،	138) عموريوسف،
عضوا،	178) محداش جميلة،	عضوا،	139) قازم زهية،
عضوا،	179) حمود بوبكر،	عضوا،	140) بوراس سطيمة،
عضوا،	180) شعبان زهرة،	عضوا،	141) عبد اللوش مسعود،
عضوا،	181) بوخبالت ليلى،	عضوا،	142) جبراني بلقاسم،
عضوا،	182) الأحمر البجاو <i>ي</i> ،	عضوا،	143) عليو <i>ي</i> دوادية،
عضوا،	183) قنطار رابح،	عضوا،	144) نويصر عمر،
عضوا،	184) ريلي عائشة،	عضوا،	145) بن لرنب أسيا،
عضوا،	185) بلالطة مراد،	عضوا،	146) حجاج فايزة،
عضوا،	186) عابد محمد طاهر،	عضوا،	147) ب <i>ن</i> لخلف بريزة،
عضوا،	187) كبير فتحي أحمد،	عضوا،	148) بن موسى عبد الحميد،
عضوا،	188) لعباني نعيمة،	عضوا،	149) تبيب أحمد،
عضوا،	189) عقاق علي،	عضوا،	150) طبي عبد الله،
عضوا،	190) سىلامي السبتي،	عضوا،	151) قاسمية سامية،
عضوا،	191) تيفور <i>ي يحي</i> ،	عضوا،	152) زمول <i>ي</i> جمال،
عضوا،	192) بن التونسي عائشة باية،	عضوا،	153) مرابطي زكية،
عضوا،	193) مشاطي محجوب،	عضوا،	154) لوصيف نجاة،
عضوا،	194) غسمون رمضان،	عضوا،	155) كحول عبد الغفور،
عضوا،	195) بوعسيلة مسعود،	عضوا،	156) عدالة مسعود،
عضوا،	196) بوسنة علي،	عضوا،	157) زعيط عبد المالك،
عضوا،	197) رحماني أحمد،	عضوا،	158) حما <i>دي</i> وريدة،
عضوا،	198) زنون سىھام،	عضوا،	159) معبوط جميلة،
عضوا،	199) معزوز <i>ي ح</i> کيم،	عضوا،	160) عبد الرزاق محمد،
عضوا،	200) بن رقية إستر،	عضوا،	161) محمد الصغير السعيد،
عضوا،	201) شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء،	عضوا،	162) بليح مريم،
عضوا،	202) مزيان محمد أمقران،	عضوا،	163) نعيمي محمد،
عضوا،	203) حليسي كمال،	عضوا،	164) أو بختة الطيب،
عضوا،	204) خضار عبد المجيد،	عضوا،	165) ولد موسىي عبد النور،
عضوا،	205) بوكثير حميدو،	عضوا،	166) بن سليمان كمال توفيق،
عضوا،	206) دحام ججيقة،	عضوا،	167) تابلیت صالح،
عضوا،	207) بقادة حليمة،	عضوا،	168) بودربالة سليمان،
عضوا،	208) ابراهيمي ابراهيم،	عضوا،	169) نوركة سعيدة،
عضوا،	209) مسوس سامية،	عضوا،	170) شريفي صالح،
عضوا،	210) يعقوبي عبد المالك،	عضوا،	171) حي أحمد،
عضوا،	211) كزار نسيم مجيد،	عضوا،	172) مولا <i>ي</i> عبد القادر،
عضوا،	212) بن حاج الطاهر مليكة،	عضوا،	173) بوشريط فاطمة،
عضوا،	213) درفوف محمد،	عضوا،	174) كوشيح المهدي،

ول عام 1435 هـ منة 2014 م	02 ، 16 لبيع الأ 18 يناير س	ريّة / العدا	ميّة للجمهوريّة الجزادُ	الجريدة الرَّس	8
			1		
عضوا،	طلحي مالك،		عضوا،	214) بريكسي سيد عصمت،	
عضوا،	لونيس عمار،		عضوا،	215) جعفري محمد،	
عضوا،	بلعجل عبد الوهاب،		عضوا،	216) عميري الزهرة،	
عضوا،	شناح عبدالله،		عضوا،	217) قروابي محمد،	
عضوا،	زهيوة حنان،		عضوا،	218) فردي عبد العزيز،	
عضوا،	تقية علي،		عضوا،	219) نابوت محمد،	
عضوا،	أحمودة نزيهة،		عضوا،	220) بلجيلالي منصورية،	
عضوا،	مجيرد عبد المجيد،		عضوا،	221) حضري لمياء،	
عضوا،	أولحسن بلعيد،		عضوا،	222) عابد شافية،	
عضوا،	شعیب ثوریة،		عضوا،	223) بلهادي محمد،	
عضوا،	شيخي مسعودة،		عضوا،	224) تربش خدیجة،	
عضوا،	مغنوس عبد السلام،		عضوا،	225) جبارني الشريف،	
عضوا،	زروني محمد،		عضوا،	226) نقادي باقي،	
عضوا،	عميرش محمد،		عضوا،	227) سعيدي محمد،	
عضوا،	بوعلام محمد بوشىعالة،		عضوا،	228) بن سليطان رشيد،	
عضوا،	وشان عز الدين،		عضوا،	229) دسدوس إسماعيل،	
عضوا،	بسایح موسی،	(269	عضوا،	230) بلحوى حمود،	
عضوا،	بن رقية أمال،	(270	عضوا،	231) قرارشة عمار،	
عضوا،	فاقد مراد،	(271	عضوا،	232) كواري محمد،	
عضوا،	بلعقيد أحمد،		عضوا،	233) شرشار زینب،	
عضوا،	مقيدش حفصة،		عضوا،	234) تيغة فوضيل،	
عضوا،	بتشيم بوجمعة،	(274	عضوا،	235) سىعودى سىعىدة،	
عضوا،	مواتسي عبد الرشيد،	(275	عضوا،	236) مقران الطاهر،	
عضوا،	قیشح مراد،		عضوا،	237) مازوني فريد،	
عضوا،	حمايدي السنوسي،	(277	عضوا،	238) مسعودان نادية،	
عضوا،	سعد الله سعيد،	(278	عضوا،	239) زناني دحمان،	
عضوا،	ـصرف بن حفصة نور الدين،	279 ه	عضوا،	240) بورطالة علي،	
عضوا،	بن لدغم ميلود،	(280	عضوا،	241) سىلام لخضىر،	
عضوا،	مقا علي،	(281	عضوا،	242) ماطي مولود،	
عضوا،	سايح عبد القادر،	(282	عضوا،	243) بكار المولد <i>ي</i> ،	
عضوا،	بركان الجمعي،		عضوا،	244) عبد اللاوي نصيرة،	
عضوا،	صغير وعلي أم الخير،	(284	عضوا،	245) عتاق الزهرة،	
عضوا،	قلفوط أحمد،		عضوا،	246) مقدر الرزقي،	
عضوا،	طعم الله محمد،		عضوا،	247) حايطي مصطفى،	
عضوا،	شكروبة عبد الوهاب،	(287	عضوا،	248) بعلي محمد،	
عضوا،	بوقرة السعيد،	(288	عضوا،	249) بن زواش عبد الكريم،	
عضوا،	فلوح محمد،		عضوا،	250) بريك عبد الحميد،	
عضوا،	بن حمدادة حاج أحمد،	(290	عضوا،	251) جدو الحبيب،	
عضوا،	غاني عفيف،	(291	عضوا،	252) حروش حورية،	

9	مهوريّة المزائريّة / العدد 02	الجريدة الرّسميّة للج	16 ربيع الأول عام 1435 هـ 18 يناير سنة 2014 م
			·
عضوا،	331) كبيري عبد الرحيم،	عضوا،	292) عمران نصر الدين،
عضوا،	332) بن علي عبد الله حسين،	عضوا،	293) حيا <i>دري</i> بوسكري <i>ن</i> ،
عضوا،	333) تعمالت عمر،	عضوا،	294) بزاوشة عبد الحليم،
عضوا،	334) بايوسف محمد،	عضوا،	295) فداني حسين،
عضوا،	335) كبور عز الدين،	عضوا،	296) دريز <i>ي</i> فاطمة،
عضوا،	336) مسعود <i>ي</i> بشير،	عضوا،	297) برهون نورية،
عضوا،	337) ذيابي مراد،	عضوا،	298) بوعمران فريدة،
عضوا،	338) بضياف سعاد،	عضوا،	299) بوالقرعة فتيحة،
عضوا،	339) ضريبين نجاة،	عضوا،	300) وعيل عز الدين،
عضوا،	340) حميدي محمد لمين،	عضوا،	301) براهيمي فتيحة،
عضوا،	341) عامر العيد،	عضوا،	302) يحياوي حميد،
عضوا،	342) بن قضنية إبراهيم،	عضوا،	303) بوخاتم محمد،
عضوا،	343) تدرانت نرجس،	عضوا،	304) شعياني بشيرة،
عضوا،	344) طيان براهيم،	عضوا،	305) لوعيل محمد ليمين،
عضوا،	345) خلفة وسام،	عضوا،	306) جغلاف حميدة،
عضوا،	346) ثابتی عمار،	عضوا،	307) زغنون حفيظة،
عضوا،	347) زقا <i>ي</i> محمد،	عضوا،	308) نورين العيد،
عضوا،	348) عيسي عبد المجيد،	عضوا،	309) حجو بلعيد أحمد،
عضوا،	349) شطاح حمید،	عضوا،	310) بن محمد فضيلة،
عضوا،	350) شيخى سالمة،	عضوا،	311) بوخرصة يوسف،
عضوا،	351) مزوز <i>ي</i> محمد،	عضوا،	312) مداح عرايبي أحمد،
عضوا،		عضوا،	313) حسيني مصطفى،
عضوا،	353) براهیمی فؤاد،	عضوا،	314) أيت بن عامر رشيدة،
عضوا،	354) كوحيل إيناس فريال،	عضوا،	315) طالبي عبد الحكيم،
عضوا،	355) واقني مراد كريم،	عضوا،	316) بورزق عبد الحميد، 317)
عضوا،	356) عيون سميرة،	عضوا، عضوا،	317) حمزاوي لامين، 318) رقية سر اله <i>دى</i> ،
عضوا،	357) غزلون فلة،	عضوا،	319) كليفي عبد الوافي،
عضوا،	358) بن أعراب فريد،	عضوا،	(320) بىلھاين نضيرة،
عضوا،	(359) لباز بومدین ،	عضوا،	320) جنه ین تنظیرہ، 321) خالدی کریم،
عضوا،	360) بوبريط سامية،	عضوا،	322) حطابی زهیة،
عضوا،	361) بن عباس نورة،	عضوا،	323) علالو بهية،
عضوا.	362) بشيري سهام،	عضوا،	(324 جيمان محمد،
	,	عضوا،	(325 حي أحمد،
	المادة 2: ينشر هذا المرسوم	عضوا،	326) صياد فاطمة الزهراء،
	للجمهورية الجزائرية الديمقراطية	عضوا،	327) طراد أحمد بالال،
أول عام 1435 الموافق	حرّر بالجزائر في 15 ربيع الا	عضوا،	(328) بودربالة محمد،
	17 يناير سنة 2014.	عضوا،) نجاوي عبد القادر، 329) نجاوي عبد القادر،
لعزيز بوتفليقة	عبد ا	عضوا،	330) بوعمران فتيحة،

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 07 مؤرِّخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 ينايس سنة 2014، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 139 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-01 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلاية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يحدد هذا المرسوم إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، وفقا لأحكام المادة 139 من القانون العضوي رقم 12 - 10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.

المائة 2: يجرى اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب اختيار المترشح على أحد نموذجي (2) المطبوعين ذوي اللون الأزرق والأصفر اللذين تضعهما مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت تصرف المترشح أو ممثله المخول قانونا.

يخصص النموذج الأول لاكتتاب توقيعات 60.000 ناخب على الأقل مسجلين في القائمة الانتخابية، ويخصص النموذج الثاني لاكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب على الأقل في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو في البرلمان.

يحدد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية بموجب قرار، المواصفات التقنية لهذه المطبوعات.

المائة 3: يتم سحب المطبوعات لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، فور نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية.

تسلم هذه المطبوعات بناء على تقديم المترشح رسالة موجهة إلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 4: يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي.

ويقصد "بالضابط العمومي" في مفهوم هذا المرسوم:

1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا المندوبون الخاصون، مسؤولو الفروع الإدارية للبلديات،

2 - الأمين العام للبلدية،

3 - الموثق،

4 - المحضر القضائي.

الملدة 5: يتعين على الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من:

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هوبته،

- صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية صادرة عن اللدية المعنية،

- صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة المنتخب.

كما يجب على الضابط العمومي التأكد، تحت مسؤوليته، من أن ولاية الإقامة المذكورة على مطبوع اكتتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة على بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

الملاة 6: يتم التصديق على التوقيعات التي تجمع لدى الجالية الوطنية المقيمة في الخارج وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، لدى رئيس المركز الدبلوماسى أو القنصلى أو بتفويض منهما.

الملدة 7: يمنع تسجيل المعلومات المتعلقة بهوية الموقع على سجل أو أي سند آخر ما عدا مطبوع اكتتاب التوقيعات.

الملقة 8: يعفى التصديق على مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية من حقوق الطابع والتسجيل والمصاريف القضائية، تطبيقا لأحكام المادة 200 من القانون العضوي رقم 12 – 10 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبين الله الله عام 135 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 ينابر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 27 مصرَّم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمّم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- لمشنف محمد، المولود في 2 أبريل سنة 1962 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 79 وعقد الزواج رقم 89/38 المحرر بتاريخ 7 يونيو سنة 1989 بأدرار (ولاية أدرار) وولداه القاصران:

* سناء، المولودة في 27 مارس سنة 1995 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 330،

* عبد العزيز، المولود في 4 فبراير سنة 2001 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 157،

ويدعون من الآن فصاعدا: بوعلي محمد، بوعلي سناء، بوعلي عبد العزيز.

- لمشنف إبتسام، المولودة في أول مارس سنة 1991 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 68 وتدعى من الآن فصاعدا: بوعلى إبتسام.

- لمشنف حسام، المولود في 20 يوليو سنة 1993 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 573 ويدعى من الآن فصاعدا: بوعلى حسام.

- لمشنف عبد الله، المولود في 18 أبريل سنة 1966 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 171 وعقد الزواج رقم 14 المحرر بتاريخ 25 فبراير سنة 1996 بأدرار (ولاية أدرار) وولداه القاصران:

* إلياس، المولود في 12 سبتمبر سنة 1999 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 1106.

* زين الدين، المولود في 2 فبراير سنة 2002 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 134،

ويدعون من الآن فصاعدا : بوعلي عبد الله، بوعلي إلياس، بوعلى زين الدين.

- لمشنف مباركة، المولودة في 4 يونيو سنة 1968 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 261 وتدعى من الآن فصاعدا: بوعلى مباركة.

- لمشنف نعيمة، المولودة في 22 يونيو سنة 1975 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 438 وعقد الزواج رقم 28 المحرر بتاريخ 2 أبريل سنة 1996 بأدرار (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: بوعلى نعيمة.

- لمشنف لويزة، المولودة في 30 يونيو سنة 1977 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 425 وعقد الزواج رقم 180 المحرر بتاريخ أول غشت سنة 2004 بأدرار (ولاية أدرار) وتدعى من الآن فصاعدا: بوعلى لويزة.

- لمشنف العيد، المولود في 2 سبتمبر سنة 1979 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 882 ويدعى من الأن فصاعدا: بوعلى العيد.

- لمشنف بوفلجة، المولود في 3 فبراير سنة 1982 بأدرار (ولاية أدرار) شهادة الميلاد رقم 146 ويدعى من الأن فصاعدا: بوعلي بوفلجة.

- بطة سعيد، المولود في 15 غشت سنة 1966 بالشعيبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 125 وعقد الزواج رقم 14 المصرر بتاريخ 22 مايو سنة 1990 بعين فارس (ولاية المسيلة) وأولاده القصر:

* أسيا هند، المولودة في 13 فبراير سنة 1995 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 167،

* عبد المنعم شعيب، المولود في 13 أبريل سنة 1998 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 416، * عبد المؤمن وائل، المولود في 27 يونيو سنة 2003 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 696،

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الله سعيد، عبد الله أسيا هند، عبد الله عبد المنعم شعيب، عبد الله عبد المؤمن وائل.

- بطة وفاء، المولودة في 25 فبراير سنة 1991 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة ميلاد رقم 260 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الله وفاء.

- بطة عبد المجيد، المولود سنة 1969 بحكم صادر بتاريخ 29 سبتمبر سنة 1975 بالشعيبة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 139 وعقد الزواج رقم 04 المحرر بتاريخ 24 يناير سنة 1994 بعين الملح (ولاية المسيلة) وأولاده القصر:

* عماد عبد الحي، المولود في 28 نوفمبر سنة 1996 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1315،

* أية نهال، المولودة في 12 يونيو سنة 2001 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 583،

* شهد سلسبيل، المولودة في 11 يونيو سنة 2007 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 779،

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد الله عبد المجيد، عبد الله عماد عبد الحي، عبد الله أية نهال، عبد الله شهد سلسبيل.

- بطة ليلى عفاف، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1994 بعين الملح (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 1490 وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الله ليلى عفاف.

- عطال سيد علي، المولود في 28 مارس سنة 1964 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2665 وعقد الزواج رقم 190 المحرر بتاريخ 24 يونيو سنة 1993 بباش جراح (ولاية الجزائر) وولداه القاصران:

* بـشـيـر، المـولـود في 30 أبـريل سـنـة 1998 بحسين داى (و لاية الجزائر) شهادة ميلاد رقم 1501،

* أنيس، المولود في 12 يوليو سنة 2002 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3709،

ويدعون من الآن فصاعدا : عطاء الله سيد علي، عطاء الله بشير، عطاء الله أنيس.

- عطال أسماء، المولودة في 22 ديسمبر سنة 1994 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 4018 وتدعى من الآن فصاعدا: عطاء الله أسماء.

- عطال محند طاهر، المولود في 5 مايو سنة 1967 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 3168 وعقد النواج رقم 066 المحرر بتاريخ 8 يوليو سنة 1998 بوادى السمار (ولاية الجزائر) وولداه القاصران:

* عبد الرزاق، المولود في 8 يوليو سنة 1999 بحسين داى (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2424،

*عبد العزيز، المولود في 18 غشت سنة 2005 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 4878،

ويدعون من الآن فصاعدا : عطاء الله محند طاهر، عطاء الله عبد الرزاق، عطاء الله عبد العزيز.

- عطال ادريس، المولود في 10 أكتوبر سنة 1972 بحسين داي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 6904 وعقد الزواج رقم 104 المحرر بتاريخ 22 يوليو سنة 2003 بوادي السمار (ولاية الجزائر) وابنتاه القاصرتان:

* شريفة، المولودة في 28 مايو سنة 2004 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2679،

* سارة، المولودة في 31 يوليو سنة 2007 بالقبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 6630،

ويدعون من الآن فصاعدا : عطاء الله ادريس، عطاء الله شريفة، عطاء الله سارة.

- هايشة عبد الله، المولود في 19 مارس سنة 1975 ببولوغين (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 628 وعقد النواج رقم 305 المصرر بتاريخ 28 مارس سنة 2000 بالوادي (ولاية الوادي) وأولاده القصر:

* أمال، المولودة في 23 مارس سنة 2001 بالرباح (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 177،

* سلسبيل، المولودة في 9 يونيو سنة 2003 بالرباح (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 358،

* أحمد، المولود في 26 أبريل سنة 2005 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 2111،

* عبد الحق، المولود في 3 غشت سنة 2006 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 3579،

* فاطمة، المولودة في 27 ديسمبر سنة 2009 بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 7317،

ويدعون من الأن فصاعدا: فرحات عبد الله، فرحات أمال، فرحات سلسبيل، فرحات احمد، فرحات عبد الحق، فرحات فاطمة.

- بوخنونة حليمة، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1952 بوادي الأبطال (و لاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 56 وتدعى من الآن فصاعدا: محسن حليمة.

- بوخنونة علي، المولود في 18 مايو سنة 1970 بمعسكر (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1227 ويدعى من الآن فصاعدا: محسن علي.
- بوخنونة فتيحة، المولودة في 3 يونيو سنة 1967 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 286 وتدعى من الأن فصاعدا: محسن فتيحة.
- بوخنونة خيرة، المولودة سنة 1957 بحكم صادر بتاريخ 19 أبريل سنة 1961 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 09 وتدعى من الأن فصاعدا: محسن خيرة.
- شكارة مسعودة، المولودة سنة 1953 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000120 وعقد الزواج رقم 22 المحرر خلال سنة 1969 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي مسعودة.
- شكارة ميرة، المولودة في 5 أبريل سنة 1956 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 200003 وعقد الزواج رقم 41 المحرر بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1975 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الأن فصاعدا: مسعودى ميرة.
- شكارة عبد القادر، المولود في 26 مايو سنة 1975 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2000091 وعقد الزواج رقم 10 المحرر بتاريخ 21 يوليو سنة 2004 بالغيشة (ولاية الأغواط) وولداه القاصران:
- * محمد الأمين، المولود في 28 ديسمبر سنة 2006 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2664،
- * وليد، المولود في 7 أبريل سنة 2009 بآفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 651،
- ويدعون من الآن فصاعدا: مسعودي عبد القادر، مسعودي محمد الأمين، مسعودي وليد.
- شكارة محمد، المولود في 2 مايو سنة 1953 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 35/275 وعقد الزواج رقم 02 المحرر بتاريخ 13 يناير سنة 1977 بالغيشة (ولاية الأغواط) ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودى محمد.
- شكارة مسعودة، المولودة في 14 فبراير سنة 1980 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000033 وتدعى من الأن فصاعدا: مسعودى مسعودة.
- شكارة الطاهر، المولود في 25 مارس سنة 1982 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 58 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودى الطاهر.

- شكارة معمر، المولود في أول أبريل سنة 1984 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000073 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودى معمر.
- شكارة مصطفى، المولود في 7 أبريل سنة 1986 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000044 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودى مصطفى.
- شكارة مولود، المولود في 15 أكتوبر سنة 1988 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000136 ويدعى من الأن فصاعدا: مسعودى مولود.
- شكارة مسعود، المولود في 24 أبريل سنة 1991 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 60 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودي مسعود.
- شكارة نسرين، المولودة في 19 أبريل سنة 1994 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000059 وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودى نسرين.
- شكارة عبد القادر، المولود سنة 1958 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000065 وعقد الزواج رقم 000003 المصرر بتاريخ 10 فبراير سنة 1986 بالغيشة (ولاية الأغواط) وأولاده القصر:
- * أحمد، المولود في 14 فبراير سنة 1995 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000017،
- * ليلى، المولودة في 14 فبراير سنة 1995 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000018،
- * ربيعة، المولودة في أول فبراير سنة 1998 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000015،
- * عطاء الله، المولود في 23 ديسمبر سنة 2001 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000114
- * تارزي، المولود في 11 غشت سنة 2006 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1581،
- ويدعون من الآن فصاعدا: مسعودي عبد القادر، مسعودي أحمد، مسعودي ليلى، مسعودي ربيعة، مسعودي عطاء الله، مسعودي تارزي.
- شكارة نعيمة، المولودة في 13 مارس سنة 1987 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 406 وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودى نعيمة.
- شكارة حديدة، المولودة في 8 مارس سنة 1989 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000029 وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودى حديدة.
- شكارة خديجة، المولودة في 3 نوفمبر سنة 1992 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000151 وتدعى من الأن فصاعدا: مسعودي خديجة.

- شكارة بختة، المولودة سنة 1960 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000082 وعقد الزواج رقم 07 المحرر بتاريخ 23 يناير سنة 1977 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي بختة.

- شكارة مباركة، المولودة في 26 مايو سنة 1961 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000039 وعقد الزواج رقم 37 المحرر بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1977 بالغيشة (ولاية الأغواط)، وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي مباركة.

- شكارة منصورة، المولودة في 8 يوليو سنة 1964 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000076 وعقد الزواج رقم 90 المحرر بتاريخ 2 يونيو سنة 1982 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الأن فصاعدا: مسعودى منصورة.

- شكارة ابراهيم، المولود في 30 سبتمبر سنة 1966 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000116 وعقد الزواج رقم 107 المحرر بتاريخ 17 يونيو سنة 1995 بافلو (ولاية الأغواط) وأولاده القصر:

* محمد، المولود في 31 غشت سنة 1996 بأفلو(ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1275،

* فتيحة، المولودة في 3 فبراير سنة 2000 بآفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 179،

* عمر أيوب، المولود في 25 مايو سنة 2004 بآفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 824،

* عبد الباسط عبد الصمد، المولود في 29 يوليو سنة 2009 بآفلو(ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1595،

ويدعون من الآن فصاعدا: مسعودي ابراهيم، مسعودي محمد، مسعودي فتيحة، مسعودي عمر أيوب، مسعودي عبد الباسط عبد الصمد.

- شكارة فاطنة، المولودة في 16 مارس سنة 1969 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2000 وعقد الزواج رقم 10 المحرر بتاريخ 12 يناير سنة 2000 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي فاطنة.

- شكارة سليمان، المولود في 30 غشت سنة 1971 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 200132 وعقد الزواج رقم 284 المحرر بتاريخ 3 سبتمبر سنة 2002 بافلو (ولاية الأغواط) وبناته القاصرات:

* بسمة حبيبة، المولودة في 12 سبتمبر سنة 2005 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1671،

* ملاك نور، المولودة في 2 يونيو سنة 2008 بافلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1047،

* أميمة حنين، المولودة في 24 أكتوبر سنة 2011 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2805،

ويدعون من الآن فصاعدا: مسعودي سليمان، مسعودي بسمة حبيبة، مسعودي ملاك نور، مسعودي أميمة حنين.

- شكارة عيسى، المولود في 26 يوليو سنة 1976 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 200129 وعقد الزواج رقم 81 المحرر بتاريخ 24 أبريل سنة 2007 بافلو (ولاية الأغواط) وأولاده القصر:

* حورية، المولودة في 4 يوليو سنة 2008 بآفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1304،

* محمد عبد اللطيف، المولود في 18 مارس سنة 2011 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 648،

* فتيحة، المولودة في 5 ديسمبر سنة 2012 بأفلو(ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 3352،

ويدعون من الآن فصاعدا: مسعودي عيسى، مسعودي حورية، مسعودي محمد عبد اللطيف، مسعودي فتيحة.

- شكارة أحمد، المولود في 13 أبريل سنة 1980 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000081 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودى أحمد.

- شكارة كلثوم، المولودة سنة 1942 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 110/1383 وعقد الزواج رقم 11 المحرر سنة 1959 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الأن فصاعدا: مسعودي كلثوم.

- شكارة زهرة، المولودة في 12 غشت سنة 1971 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 123 وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودي زهرة.

- شكارة عائشة، المولودة في أول مايو سنة 1974 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 74 وعقد الزواج رقم 12 المحرر بتاريخ أول أكتوبر سنة 1991 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودى عائشة.

- شكارة حليمة، المولودة في 3 فبراير سنة 1975 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 13 وعقد النزواج رقم 03 المحرر بتاريخ 24 مارس سنة 1996 بالغيشة (ولاية الأغواط) وتدعى من الأن فصاعدا: مسعودى حليمة.

- شكارة أحمد، المولود في 6 أكتوبر سنة 1976 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 165 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودى أحمد.

- شكارة سليمان، المولود في 6 نوفمبر سنة 1978 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 000177 وعقد الزواج رقم 000017 المحرر بتاريخ 19 يوليو سنة 2005 بالغيشة (ولاية الأغواط) وولداه القاصران:

أيمن فارس الدين، المولود في 26 أكتوبر سنة
 2007 بآفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2228،

* محمد أزهر، المولود في 11 فبراير سنة 2009 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 2009/00/00614

ويدعون من الآن فصاعدا: مسعودي سليمان، مسعودي أيمن فارس الدين، مسعودي محمد أزهر.

- شكارة زرقة، المولودة في 6 نوفمبر سنة 1978 بالغيشة (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 176 وعقد الزواج رقم 34 المحرر بتاريخ 11 مارس سنة 2002 بأفلو (ولاية الأغواط) وتدعى من الأن فصاعدا: مسعودي زرقة.

- شكارة مصطفى، المولود في 25 مايو سنة 1985 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 777 ويدعى من الآن فصاعدا: مسعودي مصطفى.

- حلوفة بن عيسى، المولود في 23 مارس سنة 1962 بمفتاحة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 280 وعقد النواج رقم 13 المحرر بتاريخ 20 يوليو سنة 1985 بمجبر (ولاية المدية) وولده القاصر:

* يوسف، المولود في 4 يناير سنة 1998 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 76،

ويدعيان من الآن فصاعدا : حبيب بن عيسى، حبيب يوسف.

- حلوفة محمد، المولود في 27 يونيو سنة 1985 بمجبر (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 1023 ويدعى من الآن فصاعدا: حبيب محمد.

- حلوفة حمزة، المولود في 30 مايو سنة 1987 بمجبر (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 17 ويدعى من الآن فصاعدا: حبيب حمزة.

- حلوفة فتيحة، المولودة في 14 يناير سنة 1991 بمجبر (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 3 وتدعى من الآن فصاعدا: حبيب فتيحة.

- حلوفة وليد، المولود في 13 يونيو سنة 1994 بالحراش (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 2693 ويدعى من الآن فصاعدا: حبيب وليد.

- بن جرو الذيب أحمد، المولود في 3 ديسمبر سنة 1945 بالكويف (ولاية تبسة) شهادة الميلاد رقم 2655 وعقد الزواج رقم 80 المحرر بتاريخ 3 غشت سنة 1981 بالكويف (ولاية تبسة) وولده القاصر:

* زهير، المولود في 6 يناير سنة 1997 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 247،

ويدعيان من الأن فصاعدا: روافي أحمد، روافي زهير.

- بن جرو الذيب محمد لمين، المولود في 19 غشت سنة 1983 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 10017 ويدعى من الآن فصاعدا: روافى محمد لمين.

- بن جرو الذيب إيمان، المولودة في 21 يوليو سنة 1985 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 8285 وتدعى من الآن فصاعدا: روافى إيمان.

الملاة 2: عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمّم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة المجاهدين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد أبي اسماعيل، بصفته مكلّفا بالدّر اسات والتلخيص،
- محمد عبد الحكيم عصام، بصفته نائب مدير للتوجيه والتنشيط.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد:

- محمد بلدية، في ولاية بسكرة،

للمجاهدين في الولايات.

- عبد الرحمان رزيق، في ولاية تبسة،
 - الطيب زيتوني، في ولاية معسكر،
 - محمد ميمونى، فى ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد زاوي، في ولاية الأغواط،
- الهاشمي عفيف، في ولاية سيدي بلعباس،
 - نصر الدين حاجي، في ولاية قالمة،
 - توفيق عيساوي، في ولاية ورقلة،
 - لزهر مذكور، في ولاية إيليزي،
 - عبد الله عقاقبة، في ولاية خنشلة،
 - اسماعيل دحراوي، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد المالك شروف، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية غرداية.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التَّعيين بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 تعيّن السيّدة والسيّدة الآتية أسماؤهم بوزارة المجاهدين:

- عبد العالي عباس، مفتشا،
- محمد أبي اسماعيل، مديرا للتراث التاريخي والثقافي،
 - كريمة قدور، نائبة مدير لحماية التراث،
- مفتاح شيخ، نائب مدير للحماية الطبية لاحتماعية،
 - قدور بونعناع ، نائب مدير للمعطوبين.



مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013، يتضمُّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر سنة 2013 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية :

- اسماعيل دحراوي، في ولاية الأغواط،
- نصر الدين حاجى، في ولاية بسكرة،
 - عبد الله عقاقبة، في ولاية تبسة،
- توفيق عيساوي، في ولاية سطيف،
- محمد عبد الحكسيم عصام، في ولايسة سيدي بلعباس،
 - لزهر مذكور، في ولاية قالمة،
 - الهاشمى عفيف، في ولاية معسكر،
 - السعيد شريخي، في ولاية الطارف،
 - محمد زاوى، فى ولاية غرداية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-186 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شـوال عام 1416 الموافق 3 مارس سـنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تـطبيقا لأحكام المواد 55 و 56 (الحالة 2) و 63 (الحالة 1 و 2 و 3)

و 74 و75 (الصالة 1 و2) من المرسوم التنفيذي رقم 11 –256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية ومدته ومحتوى برامجه المذكورة أدناه:

سلك أعوان الاستغلال التقني في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية:

- رتبة عون عامل في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- رتبة عون الاستغلال في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

سلك المساعدين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية:

- رتبة مساعد تقني متخصص في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- رتبة مساعد تقني متخصص رئيسي في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

سلك المفتشين التقنيين المتخصصين في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية:

- رتبة مفتش تقني متخصص في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- رتبة مفتش تقني متخصص رئيسي في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

الملدة 2: يتم فتح دورة التكوين بعد الإدماج في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، الذي يحدد فيه على الخصوص:

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد الموظفين المعنيين بالتكوين بعد الإدماج، المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليه بعنوان السنة المعنية طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين.

الملدة 3: يجب أن تبلّغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور في المادة 2 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 4: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية ابداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

الملدة 5: يلزم الموظفون المدمجون في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة التكوين بعد الإدماج.

وتقوم الإدارة المستخدمة بتبليغهم بتاريخ بداية التكوين بعد الإدماج بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

الملاة 6: يتم التكوين بعد الإدماج على مستوى المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية على مستوى الوسط المهني.

الملاة 7: ينظم التكوين بعد الإدماج بشكل تناوبي ويتم عن بعد ويشمل دروسا نظرية وتطبيقية.

الملدة 8: تحدّد مدة التكوين بعد الإدماج كما يأتي:

- شهر (1) واحد بالنسبة للموظفين الذين تم إدماجهم في رتبة عون عامل وعون الاستغلال،
- سنة واحدة (1) بالنسبة للموظفين الذين تم إدماجهم في رتبة مساعد تقني متخصص ومساعد تقني متخصص رئيسي ومفتش تقني متخصص ومفتش تقنى متخصص رئيسى،
- سنتان (2) بالنسبة للموظفين الذين تم إدماجهم في رتبة مساعد تقنى متخصص رئيسي.

الملدة 9: تلحق بهذا القرار برامج التكوين بعد الإدماج ويتم تفصيل محتواها من طرف المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

الملدة 10: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين، منسقو التكوين بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلكية و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

الملدة 11: يتابع الموظفون المعنيون بالتكوين، بعد الإدماج وقبل نهاية التكوين، تربصا تطبيقيا تحدد مدته كالآتى:

- واحد وعشرون (21) يوما بالنسبة للموظفين الحذين تم إدماجهم في رتبتي عون عامل وعون الاستغلال،
- أحد عشر (11) شهرا بالنسبة للموظفين الذين تم إدماجهم في رتبة مساعد تقني متخصص ومساعد تقني متخصص رئيسي ومفتش تقني متخصص رئيسي،
- تسعة أشهر (9) بالنسبة للموظفين الذين تم إدماجهم، بناء على طلبهم، في رتبة مساعد تقني متخصص ومساعد تقني متخصص رئيسي ومفتش تقني متخصص ومفتش تقني متخصص رئيسي،
- سنة واحدة (1) بالنسبة للموظفين الذين تم إدماجهم في رتبة مساعد تقني متخصص رئيسي.

الملدة 12: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين بعد الإدماج، بإعداد تقرير نهاية التربص حول موضوع له صلة بالوحدات التي يتم تدريسها والمقررة في البرنامج.

الملدة 13: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

الملدة 14: تتم كيفيات تقييم التكوين بعد الإدماج في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة: المعامل2،
 - علامة التربص التطبيقي: المعامل1،
 - علامة تقرير نهاية التربص: المعامل1.

الملدة 15: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا دورة التكوين بعد الإدماج من طرف لجنة نهاية التكوين، التي تتشكل من:

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله،
 - ممثلين اثنين (2) عن منسقى التكوين.

عن وزير الداخلية

والجماعات المطية

الأمين العام

عبد القادر والي

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي الذي تعدّه اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية، في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ امضائه.

الملدة 16: يسلم مدير المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية شهادة للموظفين الناجحين نهائيا في التكوين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالبجزائر في 23 ربيع الأول عام 1434 الموافق 4 فبراير سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق الأول برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة عون عامل

التكوين النظري: المدة أسبوع (1) واحد

المعامل	عدد الساعات	الوحدات	الرقم
3	10	طرق وإجراءات الاستغلال	1
2	10	نظام الخدمة للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية	2
2	10	تقنيات الاتصال والتعبير	3
_	30	المجم الساعي الإجمالي	

التربص التطبيقى: المدة واحد وعشرون (21) يوما.

الملحق 2 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة عون الاستغلال

التكوين النظري: المدة أسبوع (1) واحد

المعامل	عدد الساعات	الوحدات	الرقم
2	10	طرق وإجراءات الاستغلال	1
2	10	مدخل لشبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية	2
2	10	نظام الخدمة للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية	3
_	30	المجم الساعي الإجمالي	

التربص التطبيقي: المدة واحد وعشرون (21) يوما.

الملحق 3 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مساعد تقني متخصص

التكوين النظري: المدة ثلاثة (3) أشهر

المعامل	عدد الساعات	الوحدات	الرقم
2	10	طرق وإجراءات الاستغلال	1
2	10	شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية	2
2	10	نظام الخدمة للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية	3
2	10	تقنيات الاتصال والتعبير	4
2	10	المصطلحات التقنية	5
_	50	الحجم الساعي الإجمالي	

التكوين النظري: المدة شهر (1) واحد

المعامل	عدد الساعات	الوحدات	الرقم
2	10	معايير التركيب و التدخل	1
2	10	الإعلام الآلي	2
2	10	الطاقة وأنظمة الحماية الطاقوية	3
2	10	السمعي البصري	4
_	40	المجم الساعي الإجمالي	

التربص التطبيقي: المدة تسعة (9) أشهر وأحد عشر (11) شهرا، حسب الحالة.

الملحق 4 برنامج التكرين بعد الإدماج في رتبة مساعد تقني متخصص رئيسي

التكوين النظري: المدة ثلاثة (3) أشهر

المعامل	عدد السامات	الوحدات	الرقم
2	10	نظام الخدمة للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية	1
2	10	السمعي البصري	2
2	10	الطاقة وأنظمة الحماية الطاقوية	3
2	10	وظيفة الصيانة	4
2	10	المصطلحات التقنية	5
_	50	المجم الساعي الإجمالي	

التكوين النظري: المدة شهر (1) واحد

المعامل	عدد الساعات	الوحدات	الرقم
2	10	إدارة وتأمين الشبكات	1
2	10	السمعي البصري	2
2	10	الطاقة وأنظمة الحماية الطاقوية	3
2	10	وظيفة الصيانة	4
_	40	المجم الساعي الإجمالي	

التكوين النظري: المدة سنة (1) واحدة

المعامل	عدد الساعات	الوحدات	الرقم
2	20	نظام الخدمة للمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية	1
2	20	إدارة وتأمين الشبكات	2
2	20	طرق وإجراءات الاستغلال	3
2	20	إعلام آلي	4
2	20	السمعي البصري	5
2	20	الطاقة وأنظمة الحماية الطاقوية	6
2	20	وظيفة الصيانة	7
2	20	مناجمنت المشاريع	8
2	20	تنشيط المجموعات	9
2	20	تقنيات الاتصال والتعبير	10
_	200	الحجم الساعي الإجمالي	

التربص التطبيقي: المدة تسعة (9) أشهر وأحد عشر (11) شهرا وسنة (1) واحدة، حسب الحالة

الملحق 5

برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مفتش تقني متخصص

التكوين النظري: المدة شهر (1) واحد

المعامل	عدد الساعات	الوحدات	الرقم
2	10	أمن أنظمة الإعلام والاتصال	1
2	10	معايير وقوانين تكنولوجيات الإعلام والاتصال	2
2	10	تقنيات الاتصال والتعبير	3
_	30	المجم الساعي الإجمالي	

التكوين النظري: المدة ثلاثة (3) أشهر

المعامل	عدد الساعات	الوحدات	الرقم
2	20	أمن أنظمة الإعلام والاتصال	1
2	20	معايير وقوانين تكنولوجيات الإعلام والاتصال	2
2	20	تقنيات الاتصال والتعبير	3
_	60	الحجم الساعي الإجمالي	

التربص التطبيقي: المدة أحد عشر (11) شهرا وتسعة (9) أشهر، حسب الحالة.

الملحق 6 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مفتش تقني متخصص رئيسي

التكوين النظري: المدة شهر (1) واحد

المعامل	عدد الساعات	الوحدات	الرقم
2	10	مناجمنت المشاريع	1
2	10	تحرير الوثائق التقنية والإدارية	2
2	10	التدقيق والخبرة	3
_	30	المجم الساعي الإجمالي	

التكوين النظري: المدة ثلاثة (3) أشهر

المعامل	عدد الساعات	الوحدات	الرقم
2	20	مناجمنت المشاريع	1
2	20	تحرير الوثائق التقنية والإدارية	2
2	20	التدقيق والخبرة	3
_	60	المجم الساعي الإجمالي	

التربص التطبيقي: المدة أحد عشر (11) شهرا وتسعة (9) أشهر، حسب الحالة.

قرار مؤرَّخ في 14 ربيع الأول عام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014، يحدُّد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشّعين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

إنّ وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13 - 312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-07 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة والتصديق عليها،

يقرُّر ما يأتي :

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذيّ رقم 14 - 07 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشّحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة.

الملدة 2: يعد المطبوعان لاكتتاب التوقيعات الفردية من لون أزرق وأصفر حسب نموذجين (2) مختلفين، الأوّل خاص بالتوقيعات الفردية لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو في البرلمان، والثاني خاص بالتوقيعات الفردية للناخبين مسجّلين في القائمة الانتخابية.

يتمّ إعداد المطبوعين المذكورين في الفقرة أعلاه تبعا للمواصفات التقنية المحدّدة في الملحق بهذا القرار.

المادية 1: يتضمن مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية المعلومات الآتية:

- لقب الموقع واسمه (باللّغة العربيّة وبالحروف اللاتينية) وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك ألقاب أصوله من الدّرجة الأولى وأسمائهم،
- مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين إلى مجلس منتخب،

- ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقّع بالنسبة للموقّعين المسجّلين في قائمة انتخابية،

- رقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية،
- لقب المترشّح المستفيد من التوقيع واسمه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلاّ لهذا المترشّح وحده،
- عنوان الموقع ومراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة، ذات الصلاحية الجارية) وكذا تاريخ ومكان تسليمها،
 - تاريخ التوقيع،
 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها.

زيادة على المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن تبين في مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية الملاحظات القانونية الموجّهة إلى كلّ من الموقع والمترشّح المستفيد من التوقيع.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائـر في 14 ربـيع الأول عـام 1435 الموافق 16 يناير سنة 2014.

الطيب بلعين

الملحق

أوُّلا: المطبوع المخصص لأعضاء المجالس المنتخبة:

يطبع مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية في ورق من لون أصفر وزنه 90 غراما، وبأبعاد 21 سم x مم يحمل في زاويته العلوية اليسرى رقما تسلسليا.

1 - الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

2 – الانتخابات الرِّئاسية 2014 :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 24 خشن.

3 - الرّقم التسلسلي:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 24 خشن.

4 - تسمية مطبوع اكتتاب التوقيعات، في إطار مستطيل على خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 30 خشن.

5 - تصريح الموقع :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

6 - لقب الموقع واسمه (باللغة العربية وبالحروف اللاتينية):

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 18 ضعيف.

7 - تحديد مجلس وولاية انتماء الموقع:

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 18 ضعيف.

8 - تاريخ ميلاد الموقّع ومكانه:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

9 - اسم الأب ولقب الأم واسمها:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

10 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

11 - رقم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع وتاريخها ومكان تسليمها:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 خشن.

12 - التوقيع (على الجهة اليمني):

- نوع الحروف: مطبعي،
 - السمك : 16 ضعيف.

13 - تاريخ توقيع الموقّع:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 16 ضعيف.

14 – التصديق (على الجهة اليسرى):

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 16 ضعيف.

15 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 16 ضعيف.

16 – ملاحظات هامّـة :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 16 ضعيف.

17 - ملاحظتان (2) تتضمنان التذكير بأحكام المواد 140 و200 و225 من القانون العضوي رقام 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 14 ضعيف.

ثانيا: المطبوع المفصص للناخبين المسجّلين في القائمة الانتخابية:

يطبع مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية في ورق من ليون أزرق وزنه 90 غيراميا، وبأبعياد 21 سم X 72 سم، يحمل في زاويته العلوية اليسرى رقما تسلسليا.

1 - الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 18 ضعيف.

2 – الانتخابات الرُّئاسية 2014 :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 24 خشن.

3 - الرّقم التسلسلى:

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 24 خشن.

4 - تسمية مطبوع اكتتاب التوقيعات، في إطار مستطيل على خلفية رمادية اللّون :

- نوع الحروف: مطبعى،
 - السمك : 30 خشن.

5 - الولاية والدائرة والبلدية في إطار مستطيل على خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف: مطبعي،

– السمك : 18 خشن.

6 - تصريح الموقع:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 18 ضعيف.

7 - لقب الموقع واسمه (باللغة العربية وبالحروف اللاتينية):

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 18 ضعيف.

8 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه:

- نوع الحروف: مطبعي،

– السمك : 18 خشن.

9 - اسم الأب ولقب الأم واسمها:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 18 ضعيف.

: مقم تسجيل الموقع في القائمة الانتخابية - 10

- نوع الحروف، مطبعى،

– السمك: 18 ضعيف

11 - عنوان الموقع:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 18 ضعيف.

12 - رقم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع وتاريخها ومكان تسليمها:

- نوع الحروف: مطبعي وبالحروف اللاتينية،

- السمك : 18 ضعيف.

13 - التوقيع (على الجهة اليمني):

- نوع الحروف: مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

14 - تاريخ توقيع الموقع:

- نوع الحروف: مطبعى،

- السمك : 18 خشن.

15 – التصديق (على الجهة اليسرى):

- نوع الحروف: مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

16 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها:

- نوع الحروف: مطبعي،

– السمك : 18 ضعيف.

17 – ملاحظات هامّـة:

- نوع الحروف: مطبعى،

– السمك : 16 خشن.

18 – أربع (4) ملاحظات تتضمن التذكير بأحكام المواد 140 و200 و225 من القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات:

- نوع الحروف: مطبعى،

– السمك : 14 ضعيف.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته وكذا محتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 232 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا لمناجمنت الأشغال العمومية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتى:

المادتين 2 و 3) من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 391 (الحالتين 2 و 3) من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية ومدته ومحتوى برامجه، كما يأتى:

سلك التقنيين في الأشغال العمومية:

- رتبة تقنى سام.

سلك المساعدين التقنيين في الأشغال العمومية:

– رتبة مساعد تقني.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح

في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتبتين المنصوص عليهما أعلاه، بموجب مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين الذي يحدد فيه، على الخصوص، ما يأتى:

- الرتبة أوالرتبتان المعنيتان،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين التكميلي،
 - تاريخ بداية التكوين التكميلي،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

الملاة 4: تبلغ نسخة من المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 5: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام المقرد.

الملدة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار في إحدى الرتبتين المذكورتين أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تكميلي.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

الملدة 7: تضمن التكوين التكميلي مؤسسات التكوين العمومية الأتية:

بالنسبة لرتبة تقنى سام :

- المدرسة العليا لمناجمنت الأشغال العمومية،
- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التي تضمن تكوينا في التخصص.

بالنسبة لرتبة مساعد تقنى:

- المدرسة العليا لمناجمنت الأشغال العمومية،
- المراكز الوطنية للتكوين المهني والتمهين التي تضمن تكوينا في التخصص.

الملدة 8: ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

الملدة 9: تحدد مدة التكوين التكميلي كما يأتي:

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة تقنى سام،
- أربعة (4) أشهر بالنسبة لرتبة مساعد تقنى.

المادة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

الملدة 11: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التكميلي سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارة العمومية.

الملدة 12: يتابع الموظفون أثناء التكوين التكميلي، تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) على مستوى المصالح التابعة لقطاع الأشغال العمومية، يتعلق بمجال نشاطهم.

الملاة 13: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، وتشمل امتحانات دورية.

الملدة 14: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

الملدة 15: تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كما يأتى :

- معدّل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجمل الوحدات المدرسة، المعامل: 2،

- علامة التربص التطبيقي، المعامل: 1،
- علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل: 1.

الملدة 16: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 10 من 20، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

الملدة 17: عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملاة 18: يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي حسب الحالة، في رتبة تقني سام في الأشغال العمومية، أو رتبة مساعد تقني في الأشغال العمومية.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013.

وزير الأشغال العمومية عن الأمين العام للحكومة عمار غول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق 1 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقنى سام في الأشفال العمومية

1 - برنامج التكوين النظرى:

المدة أربعة (4) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
4	10 سيا	التحكم في المنشآت وتسيير المشاريع	1
4	10 ســا	الجيوتقنية	2
3	7 سيا	الطرق	3
2	5 سيا	المواد	4
2	4 سـا	استغلال الطرق وصيانتها	5
2	4 سا	المنشآت الفنية	6
1	2 سيا	التمتير والتثبت	7
1	2 سيا	الأشغال البحرية والمطارية	8
1	2 سيا	التحرير الإداري	9
1	2 سـا	الإعلام الآلي	10
	48 سـا	المجم الساعي الإجمالي	

2 - برنامج التربص التطبيقي:

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون أثناء التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) على مستوى المؤسسات التابعة لقطاع الأشغال العمومية، يتعلق بمجال نشاطهم.

الملحق 2 برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مساعد تقنى في الأشفال العمومية

1 - برنامج التكوين النظرى:

المدة شهران (2)

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
3	7 سـا	تنظيم الورشات	1
3	7 ســا	التمتير والتثبت	2
2	5 سـا	المواد والخرسانات	3
1	3 سيا	التحرير الإداري وتقنيات الاتصال	4
1	2 سـا	الإعلام الآلي	5
	24 سا	العجم الساعي الإجمالي	

2 - برنامج التربص التطبيقي:

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون أثناء التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) على مستوى المصالح التابعة لقطاع الأشغال العمومية، يتعلق بمجال نشاطهم.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 377 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 125 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 38 و44 (الحالتين 2 و3) من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 377 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية ومدته، ومحتوى برامجه كما يأتى:

سلك التقنيين في الإشارة البحرية:

- رتبة تقنى سام.

سلك المساعدين التقنيين في الإشارة البحرية:

– رتبة مساعد تقني.

الملدة 2: يتم الإلتحاق بالتكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتبتين المذكورتين أعلاه، بموجب مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين الذي يحدد فيه لا سيما:

- الرتبة أو الرتبتين المعنيتين،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة طبقا للإجراءات المعمول بها.
 - مدة التكوين التكميلي،
 - تاريخ بداية التكوين التكميلي،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

المادة 4: تبلغ نسخة من المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية، خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 5: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية، ابداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام المقرر.

المادة 6: يلزم الموظفون الناجمون نهائيا في الامتحان المهنى أو المقبولون على سبيل الاختيار في إحدى الرتبتين المذكورتين أعلاه، بمتابعة دورة تكوين

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردى وبأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 7: تضمن التكوين التكميلي المؤسسات العمومية للتكوين الآتية:

* بالنسبة لرتبة تقنى سام :

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التي تضمن تكوينا في التخصص.

* بالنسبة لرتبة مساعد تقنى:

- مراكز التكوين المهني والتمهين التي تضمن تكوينا في التخصص.

الملدة 8: ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي، ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

المادة 9: تحدد مدة التكوين التكميلي كالآتي:

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة تقنى سام،
- أربعة (4) أشهر بالنسبة لرتبة مساعد تقنى.

المادة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي، ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

الملدة 11: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التكميلي سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والادارات العمومية.

الملدة 12: يتابع الموظفون أثناء التكوين التكميلي، تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) على مستوى المصالح التابعة للديوان الوطنى للإشارة البحرية، يتعلق بمجال نشاطهم.

المادة 13: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 14: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في برنامج التكوين.

الملدة 15: تتم كيفيات تقييم دورة التكوين التكميلي كما يأتي:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، لمجمل الوحدات المدرسة، المعامل 2،
 - علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
 - علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 1.

المادة 16: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوى أويفوق 10 من 20 من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية أو
- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 17: عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملدة 18: يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي حسب الحالة، في رتبة تقنى سام في الإشارة البحرية أو مساعد تقنى في الإشارة

المادة 19: ينشرهذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1434 الموافق 23 أبريل سنة 2013.

عن الأمين العام للحكومة وزير الأشغال العمومية عمان غول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

الملحق الأول برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام في الإشارة البحرية 1/برنامج التكوين النظري:

المدة : أربعة (4) أشهر

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	4 ســا	الكهرباء القاعدية	1
1	4 لسا	الإلكترونيك القاعدية	2
1	4 لس	القياسات الكهربائية	3
1	4 لـــا	المخططات الكهربائية	4
2	2 سے	أمن وحماية التركيبات والتجهيزات الكهربائية	5
2	2 لـــا 2	تشغيل وصيانة المحولات	6
2	4 لس	صيانة التركيبات والتجهيزات الكهربائية	7
1	2 ســا	التحرير الإداري	8
1	2 سـا	الإعلام الآلي	9
	28 سا	الحجم الساعي الإجمالي	

2 / التربص التطبيقي :

المدة : شهران (2)

يتابع الموظفون أثناء التكوين التكميلي، تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) على مستوى المصالح التابعة للديوان الوطني للإشارة البحرية، يتعلق بمجال نشاطهم.

الملحق الثاني

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مساعد تقني سام في الإشارة البحرية 1 / برنامج التكوين النظري:

المدة : شهران (2)

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	4 سـا	الكهرباء القاعدية	1
2	4 ســا	القياسات الكهربائية	2
2	4 سـا	المخططات الكهربائية	3
1	4 لـــا	مصادر الطاقة الكهربائية	4
2	4 ســا	تركيب وصيانة البطاريات ومدخرات الكهرباء	5
1	2 ســا	التحرير الإداري	6
1	2 ســا	الإعلام الآلي	7
	24 ســا	الحجم الساعي الإجمالي	

2 / التربص التطبيقي :

المدة : شهران (2)

يتابع الموظفون أثناء التكوين التكميلي، تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) على مستوى المصالح التابعة للديوان الوطني للإشارة البحرية، يتعلق بمجال نشاطهم.